

1- كتاب الصوم من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

ومجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله من الخضر بن محمد بن علي التميمي المعروف ابن تيمية هي الحوضاني قال رحمة الله في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام - 00:00:00

قال كتاب الصيام والمقصود بالصيام هو الامساك عن الفعل سواء كان الامساك عن الكلام او عن الحركة او عن الأكل او عن الشرب ونحو ذلك - 00:00:18

فالصيام هو الامساك ولذا قال الله جل وعلا عن مريم عليها السلام اني نذرت من الرحمن صوما فلن اكل اليوم انسيا. فهي نذرت صوما وهذا الصوم هو بعدم تكليمه للناس - 00:00:42

ولذا قال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة. تحت العجاد وآخر تعلك اللجم هل الخيل تصوم؟ المقصود الامساك امساك الخيل عن الحركة. او الجبي وما شابه ذلك اذا الصيام هو الامساك عن الفعل. سواء كان طعاما ام شرابا ام كان اه كلاما - 00:01:05

غير ذلك. واما في الشرع فهو الامساك عن المفطرات بقصد التقرب الى الله عز وجل من طلوع الفجر الى المغيب الشمس الامساك عن المفطرات وسوف يأتي باذن الله بيان هذه المفطرات التي تنقض الصيام - 00:01:35

نعم الامساك عن المفطرات بنية التقرب الى الله عز وجل. قد الانسان يمسك عن الطعام حمية نعم من اجل انفاس الوزن مثلا او من اجل ان هذا الطعام قد يضر به - 00:02:01

فيكون طلبا للصحة. نعم فالامساك هنا عن عن المفطرات بقصد التقرب الى الله عز وجل بنية التقويم الى الله سبحانه وتعالى. ولذا قد يوجد شخصين واحد كلاهما لم يأكل ولم يشرب - 00:02:22

احدهما صائم والثاني ليس بصائم نعم افطر لانه لم ينوي بهذا الامساك الصيام الذي يتقرب به الى الله عز وجل نعم. ولذا لو ان شخصا في صيام النافلة لم يأكل ولم يشرب ثم بدا له من النهار - 00:02:47

او عند الزوال او بعد الزوال او بعد العصر بدا له ان يصوم وهو الى الان لم يأكل ولم يشرب ولم يأت بشيء من المفطرات ونوى يكتب له الصيام يكتب يعتبر صائم وهذا فيما يتعلق بالنافلة. واما الفريضة فكما سوف يأتي باذن الله - 00:03:14

لابد ان ينوي ذلك قبل طلوع الفجر والله يعني الاجر والله اعلم بيدا من حين النية ولذا يعني ذكرنا ابو عبد العزيز سوف يأتي باذن الله ان صيام النافلة على قسمين - 00:03:41

القسم الاول الايام التي لا يقصد في الاصل صيامها نعم فهذه ممكن كما تقدم بنية من الضحى من الظهر اذا لم تأتي بشيء من المفطرات والصيام مقصود وغفروا الايام مقصود صيامها مثل يوم عرفة - 00:04:04

اوه ستة من شوال نعم المحرم نعم عاشوراء. نعم فهذه والله اعلم لابد تنويها ايضا من طلوع الفجر. الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي ابيو البانصاري في حديث عمر ابن ثابت البانصاري الخزوجي عن ابي ابيو البانصاري في مسلم - 00:04:26

قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كأنما صام الدهر كله فاذا قلنا انت يكتب لك من حين ابتدأت النية ومن حين نويت فالذى سبق صمت ولا لم تصمه - 00:04:51

يعني الذي سبق ما يكتب لك والله اعلم بهذه الايام المقصودة بذاتها حتى تكون صمته شوال صمت عاشوراء يعني تنويها من طلوع الفجر والله اعلم نعم قال باب ما يثبت به الصوم - 00:05:11

والفقر من الشهود نعم الصوم كما تعلمون نعم وهذا لعل يدعونا الى ذكر اه اقسام الصيام ثلثة اقسام اما فرض اما واجب

واما سنة الفرض هو صيام رمضان لا غير - 00:05:31

باتفاق المسلمين وهذا ركن واما واجب واجب عليه كفارة ظهار كفارة انسان اتى اهله في رمضان ولا يستطيع نعم ان يعتقد نعم ولا يستطيع نعم فينتقل هنا الى الصيام كما مر علينا في قصة محترقة. فالمهم عليه كفارة - 00:05:57 فهذه صيام هذه الكفارة واجب نذر ان تصوم شهرا فهذا النذر واجب الوفاء به نعم فاذا هذا القسم الثاني الصيام بالواجب. وهو ليس مثل الاول الاول ركن السادس صيام المستحب. نعم. الذي ليس بواجب - 00:06:28

وهذا كما تقدم على قسمين نعم الصوم الذي هو فريضة وركن هو صيام رمضان لا غير ورمضان يسبت باسباب ويخرج كذلك ايضا ينقضي يسبت بوحد من امررين او كلها اما برؤية الهلال في ليلة الثلاثاء - 00:06:54

نعم فيكون اليوم الذي يلي هذه الليلة هو اليوم ماذا؟ الاول. وتصلى التراويح من الليلة صلى التراويح من الليلة لان الليلة تسبق اليوم نعم واما باكمال العدة نعم اذا لم يرى الهلال فتكملا عدة شعبان ثلاثين يوما - 00:07:27

فاحيانا تكمل العدة وترى ايضا ماذا؟ الهلال ترى تكمل عدة شعبان وترى هلال رمضان. فالشهر يثبت بوحد من هذين الامررين وعند الحنابلة ان يثبت ايضا بامر ثالث وهو في ليلة الشكل ليلة الثلاثاء - 00:07:56

اذا حال دون رؤية الهلال سحاب وقته نعم ليلة الثلاثاء ترأينا او اردنا ان نتراءى الهلال فكان هناك سحاب وقتل وغبرة فقالوا في هذه الحالة يصوم صبيحة يوم هذه الليلة - 00:08:22

نعم ويكون الشهر قد دخل بذلك نعم ويقولون يستدلون على ذلك تقدروا له قول الرسول عليه الصلاة والسلام فاقدروا له يعني ضيقوا عليه من حيث العدد فمن قدر عليه رزقه. يعني ضيق عليه - 00:08:49

في رزقه فلينفق مما اتاها الله لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها وهذا قول قد انفردوا به عن باقي اهل العلم وقد جاء ذلك عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:09:14

والصواب انه لا يعتبر بذلك نعم اذا حال دون رؤية الهلال سحاب وقتها خلاص نكملا العدة نعم لانه قد بين في موضع اخر فاقدروا له اي اكملوا عدة شعبان ثلاثين - 00:09:31

وكذلك ايضا في انقضاء رمضان وثبتت العيد فاما ان يكمل رمضان ثلثين يوم في ليلة الثلاثاء اذا تراءينا الهلال ولم نره نكملا رمضان ثلثين يوما واما نعم اذا رأيناها فيها يكون في صبيحة هذه الليلة التي رأينا فيها الهلال يكون هو اليوم - 00:09:51

بالاول من ايام شوال فيكون هو يوم العيد نعم فيثبت بذلك نأتي الى الشهود نعم قد اختلف اولا الشهود طبعا لابد ان يكونوا من اهل العدالة وايضا لعل الشيخ احمد بن محمد ال علي ينتبه وايضا من اهل الخبرة - 00:10:18

نعم من اهل العدالة معروف معروفيين بالعدالة من اهل الخبرة العبد يعرفون منازل ماذا منازل الهلال وين وين اه يخرج الهلال وقد حدثني ابو فهد نعم بالخصوصي الذي بحمد الله يرى الهلال وهو موجود حدثنا وهو موجود حي في سدير - 00:10:40

اتوا اليه وفد من جامعة الملك عبد العزيز ومعهم خرائط متخصصين بالفلك بعضهم دكتورة متخصصين بالفلك نعم جاؤوا وحسابات معاهم يعني وكذا قضاء خريطة وكذا فقالوا له يلا ارنا الهلال - 00:11:06

ايه ونعم قال لهم هذا فاسكت في ايديهم نعم طلعت الخرائط والدراسات نعم فالخبرة الخبرة نعم هم نعم هم يدرسون ولكن ما عندهم خبرة انت دوشت نعم دوست قرأت النجوم وبنات نعش والجوزة وكذا وكذا طيب وين الجوزاء - 00:11:29

منا من السماء مليئة كلها بالنجوم مهما نبني نعم فالباد يكون يعني عنده خبرة في مكان نعم رؤية الهلال. نعم اي نعم منازل القمر نعم فله ثمانية وعشرين منزلا نعم - 00:11:59

يعني قال لي احد الاخوة قال ان شا الله زعم رأى ان قال لاحد الاخوة توفي اللي حدثني النشاص مع الهلال قال جيت ازوره فقال دخلوا علي وهو يقاد داكيشي هانتا والهلال وانت وانت تقاد - 00:12:21

نعم فالباد يعني يكون يعني ايضا معروف بحده البصر. نعم فهذا ما يتعلق بمسألة ايضا نعم الصوم والافطار والشهود. فعندي ثلاثة مسائل بوب عليها المصنف. قال عن ابن عمر رضي الله - 00:12:42

عنهم قال تراءى الناس الhallal هذا في ليلة الثلاثاء لابد ان يتراى قال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. هذه المسألة التي انسىت وقع فيها خلاف هل لابد من شاهدين عدل - [00:12:59](#) او يكتفى بشاهد فظاعوا حديث ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اكتفى بشهادته اكتفى بشهادته وبعض اهل العلم من يرى شاهدين يقول ان الناس تراؤوا يعني هناك من رأى وانا ايضا من رأيت. نعم. ولكن هذا خلاف الظاهر. ولذا قال - [00:13:25](#) اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه قال رواه ابو داود ودع وقطني. وقال تفوه به مروان بن محمد وهو الطاقي الدمشقي ثقة عن ابن وهب وهو عبد الله بن وهب القرشي مولاهم المصري وهو ثقة ايضا حافظ - [00:13:52](#) قال وهو ثقة ان يحيى ابن عبد الله ابن سالم وهو جيد الحديث عن ابي بكر ابن نافع وهو ثقة عن ابيه نافع مولى بن عمر وهو ثقة عن ابن عمر رضي الله تعالى - [00:14:17](#)

عنهم وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم. لان الرجال رجال مسلم. هؤلاء وصححه ايضا ابو محمد ابن حزم وهو بحد ثقات وليس فيه شيء الا اما صلاة الغرابة فهو غريب نعم وقد توبع - [00:14:35](#) قد توبع اه مروان بن محمد مروان بن محمد قد فوجئ دارقطني يقول فرج به مروان بن محمد ومروان قد توبع عند الحاكم ولعل الابن طارق يخرج الاسناد عند الحاكم نعم لكن ابن وهب تفرد به - [00:14:56](#)

نعم قال وعن عكرمة مولى ابن عباس وهو ابو عبد الله البريري وهو ثقة عالم توفي عام اربع ومتة عن ابن عباس رضي الله عنهم توفى عام ثمانية وستين في الطايف - [00:15:18](#)

قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الhallal اعرابي يعني رمضان فقال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس - [00:15:34](#)

يصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد ولو قال رواه اصحاب السنن لكان اولى لان الخمسة منهم احمد وقد استثنى احمد فليقل رواه اصحاب السنن قال ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه. وقال فامر بلال - [00:15:55](#) فنادي في الناس ان يقوموا وان يصوموا هذه غير محفوظة تفرد بها حماد. وهذا الحديث ضعيف. الصواب انه مرسلا. قال ابو عيسى الترمذى اكثرا اصحاب بسماك وووه عن عكرمة مرسلا - [00:16:21](#)

وسماك في رواية عن عكرمة بعض الشيء قلت ومنهم الثروي وهو امام حافظ ومنهم حماد بن زيد وهو ايضا ثقة حافظ نعم واما الذين وصلوا ف منهم زائدة والوليد بن ابي ثور عند الترمذى. وهؤلاء لا يصلون الى درجة الثور وحمادي - [00:16:40](#) نعم منهم عفوا حماد بن سلمة لان هنا نعم حماد بن زيد لان هنا قال نعم قالوا او لهم مرسلا فالصواب في هذا الحديث الارسال قال وعن ربع بن حراش وهو ثقة من كبار التابعين - [00:17:06](#)

نعم وبمنحو الاش الاسد الكوفي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:27](#)

بالله لاهل الhallal امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدو الى مصلاهم نعم فهذا يعني بعد جاءوا اليه نعم عشية يعني بعد ماذا؟ بعد الزوال عشية بعد الزوال - [00:17:48](#) ليس مثل ما نطلق الان وقت العشاء بالليل لا المقصود عشية بعد الزوال. نعم بعد زوال الشمس نعم هذا اللي في اللغة العربية. فهنا وقت العيد انتهى ولا ما انتهى؟ انتهى. فاذا - [00:18:21](#)

من الغد يأتون الى المصلى ويصلون العيد ويكون هذا اليوم الاول ولا الثاني من شوال؟ هذا الثاني. يكون اليوم هذا الثاني فعندما يعلمون خلاص يبادرون الى الافطار. عندما يعلمون ان اليوم عيد يجب. يعني لا يقول الواحد والله الان انا الان انا - [00:18:37](#) بعد الزوال بقى ساعات خلني اكمله لا ما يجوز العيد يجوز صيامه لا يجوز. نعم. فيفطرون له ولكن يصلون في اليوم اعني وهذا قد روى على ثلاثة اوجه رواه شعبة ورواه موسلا عن ربعي النعرابيين - [00:18:58](#) فارسلهما قال عن رجل من الصحابة ورواه الاكثر عن ربع بن حواش عن رجل من الصحابة ومن هؤلاء الاكثر الثوري وابو عوانة وابو

معاوية والثالثة عن رب بن حراش عن ابي مسعود - 00:19:20

الانصاري عقبة بن عمرو وهي رواية ابن عبيين له وقد صححه الداركتلي. صحح الوجه الثاني وان اذهب الى ما ذهب اليه الداركتلي.
فالصواب عن رجل من الصحابة. فالحديث صحيح والله اعلم. وقد جاء بمعناه من حديث ابي حمير ابن انس - 00:19:41
بمثله رواه ابو داود. ولو ان المصنف ذكره لكان اولى. نعم ولعل يذكر فيما بعد خلی ابو صالح يسجل هذا لا ينساه قال وعن
عبدالرحمن هذا الاستدراك قال وعن عبدالرحمن ابن زيد ابن الخطاب - 00:20:05

انه خطب في اليوم الذي شك فيه يوم الثلاثاء فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته - 00:20:25

وافطروا لرؤيته وامسكونا لها النسك المقصود به العبادة. من عبادة رمضان ومن عبادة الاضحى فانهم عليكم نعم جاء غمام منع
فأتموا الثلاثاء يوما فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا. نعم - 00:20:45

قال رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلما والاصل انهم من اهل العدالة فلا بد ان يكونوا مسلمين. وهذه عبادة خاصة بالمسلمين.
نعم يؤخذ بشهادة الكفار في مسائل اخرى ليس - 00:21:13

وفي هذه المسألة كما قال الله تعالى في المائدة او اخران من غيركم نعم وهذا الحديث صحيح. قاله عن امير مكة الحارث ابن حاطب
وهو صحابي رضي الله عنه قال عهدا - 00:21:28

الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤبة يعني نتضاء فان لم نر وشهد شاهد عدل انهم رأيوا. هنا ما رأينا لكن غيرنا رأى
نسكنا بشهادة رواه ابو داود والداوىقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح. وهذا صحيح. وهذا الحديث والذي قبل فيه للبد من
شاهد - 00:21:46

فالجمع بين هذه الاحاديث والله اعلم ان في دخول رمضان يكتفى بشاهد واما خروج رمضان وبقية الاشهر لابد من شاهدين اما في
خروج رمضان وثبتت اه دخول الشهر في غير رمضان فلا بد من شاهدين - 00:22:17
يعني مثلا في ذي الحجة لابد من ماذا؟ من شاهدين واما رمضان عندنا حديث عبدالله بن عمر نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى
ال توفيق اودي - 00:22:40